

## حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية أو لا بخلاف ما لو صرفهما عنها أهـ ع ش قوله ( ويلزم أن يقتصر على أقل مجزء ) وفaca للمغنى وخلافا للنهاية وتبعه شيخنا عبارتهما والمراد بالتحفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشي والأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا أهـ أي فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة ع ش قوله ( على ما قاله جمع إلخ ) وفي نسخة على الأوجه .

\$ فرع ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الإمام \$ فيجلس في أثناءها أنه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما سم على حج أقول والظاهر الاستمرار سيما إذا أح Prism على ظن سعة الوقت لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ع ش قوله ( وأن يخفف صلاة طرأ إلخ ) ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الأقل وإن تعمد ابتداءها بعد علمه أن ما بقي إلى جلوس الإمام لا يسعها وفيه نظر سم على حج أقول والأقرب الصحة لأن حال شروعه لم يكن متاهياً لشيء يسمعه فيعد معرضًا عنه باشتغاله بالصلاحة ع ش قوله ( قبل الخطبة ) متعلق بجلوس الإمام قوله ( في أثناءها ) متعلق بطرأ والضمير للصلوة قوله ( على ذلك ) أي على ما أقل مجزء وفaca للمغنى وخلافا للنهاية كما مر آنفا قوله ( على ما قبله ) أي على ما قاله جمع في ركعتين لداخل المسجد والخطيب على المنبر قوله ( أو في التي قبلها ) أي في الركعتين للداخل قوله ( زيادة إلخ ) أي على ما قاله جمع واعتمده المغنى أو طولا عرفا على ما اختاره النهاية قوله ( بطلت ) وفaca للنهاية والمغنى وشيخنا قوله ( محتمل ) بفتح الميم أي معتمد قوله ( وتحرم ) إلى قوله وسجدة في النهاية إلا قوله أي ما لم تسن إلى بعد جلوس وكذا في المغني إلا قوله لا طواف قوله ( وتحرم إلخ ) ويستمر ذلك إلى فراغ الخطبة وتوا بها كما في سورة مروفي كلام حج هنا ما يصح به فيما نقله سعنه فيما تقدم في التوابع لعله في غير التحفة ع ش وفي البصري ما يوافقه قوله ( على جالس ) متعلق بتحرم قوله ( أي ما لم تسن له التحية إلخ ) احترز عنمن جلس جاهلا أو ناسيا لطلب التحية ثم علم أو تذكر قبل طول الفصل قوله ( بغير محلها ) أي محل الجمعة قوله ( وقد نواها معهم إلخ ) أي وقد قصد أن يقيم الجمعة معهم وهو في بلده بأن قرب بلده من بلد الإمام كما مر في الشرط الرابع كردي وعبارة ع ش بعد سرد قول الشارح وتحرم إلخ قضية قوله ونواها معهم بمحله أنه لو بعد عن المسجد وتطهر لا يحرم عليه فعلها في موضع طهارتة حيث قصد فعلها في غير محل الطهارة فتنبه له فإنه دقيق أهـ قوله ( بعد جلوس الإمام ) ظرف ليحرم

أي أما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم ع ش أي خلافا لما مر عن سم قوله ( صلاة فرض إلخ ) والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد المنبر ما لم يبتدء الخطبة والصلاة حيث تحرم حينئذ إن قطع الكلام متى ابتدأ الخطيب الخطبة هين بخلاف المصلحة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة مغني ونهاية وشيخنا قوله ( ولو فاتته إلخ ) أي فلا يفعلها وإن خرج من المسجد وعاد إليه بسبب فعلها فيما يظهر أخذًا مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الأوقات المكرورة بقصد التحية ع ش عبارة سم ولو أراد بعد جلوس الإمام بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج عن المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية بل قياس مسألة التحية أنه